التجوز او السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع توهم علمنا اشار اليه صاحب المفتاح حيث قال بعد
ذكر دفع التوهم ومما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلع
عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل وذكر العلامة رحمه
الله تعالى في شرحه ان المراد بمجرد تقرير الحكم ولم يبين ان اي
موضع من تحت التقديم والتاخير يطلعنا عليه وهو خلاف
ما صرحوا به في نحو لا تكذب انت من ان تاكيد المسند اليه انما
يفيد تقرر الحكم عليه دون الحكم فان قيل انه لم يرد
التاكيد الضمني في مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت
فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته قلنا لا نسلم ان المفيد لتقرير
الحكم هو التكرير بل التقديم الاكبر على تصريحهم بانه ليس
في نحو عرفت انا وعرفت انت تقرير الحكم وهو انما هو مجرد
تقرير المحكوم عليه على ان الشكاكي لم يورد تحقيق تقوي الحكم
في فصل التقديم والتاخير مع الفعل بل في اخر بحث تاخير
المسند ولو سلم فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو اولى
بالتعرض لانه الذي يعتبر فيه المسند اليه موخرا على انه تاكيد
لطلعات اشارة الى ما اورده في فصل اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل من ان نحو انا سعيت في حاجتك وحدي او اخبري
تاكيد وتقرير للتخصيص الحاصل من التقديم وايراده في هذا الاول
المقام مثل ايراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان في التاكيد للتقرير
الذي لدفع توهم عدم الشمول مع انه ليس في شيء من التاكيد
الاصطلاحي ولهذا غير اسلوب الكلام ومثل هذا كثير في كتابه
ولا حاجة الى حمل كلام المص على ذلك كيف وهو يعترض على الشكاكي
في امثال هذه المقامات ولهذا يظهر ان ما يقال من ان معنى
كلامه ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو انا عرفت
او تقرير المحكوم عليه نحو انا سعيت في حاجتك وحدي
فلا يلتفت
اليه

الامير او نفسه او عينه ليلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير
مجاز وانما القاطع بعض غلمانه مثلا او لدفع السهو نحو
قول القائل زيد زيد ليلا يتوهم ان الجاري عمرو وانما ذكر زيد على
سبيل السهو ولا يدفع ذلك هذا التوهم بالتاكيد المعنوي
او لدفع توهم عدم الشمول نحو جاءني القوم كلهم او اجمعون
ليلا يتوهم ان بعضهم لم يجيء لا انك لم تعتد بهم او انك جعلت
الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم
شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد
منهم وربما يجمع بين كل واجمعين بحسب اقتضاء المقام كقوله
تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون بناء على كثرة الملائكة
واستبعاد سجودهم جميعهم مع تفرقهم واشتغال كل منهم بشان
ولهذا يزداد التعبير والتقريع على ابليس ولا دلالة
لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم وهذا
بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو مستفاد
قبيل دفع توهم التجوز لان كلهم مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان
المتبوع دالا على الشمول ومحتملا لعدم الشمول على سبيل
التجوز والا لكان تاسيسا ولهذا قال الشيخ عبد القاهر
لا نعني بقولنا يفيد الشمول انه يوجبه من اصله فانه لولاه
لما فهم الشمول من اللفظ والا لم يتم تاكيدا بل المراد انه يمنع ان يكون
اللفظ الذي هو المتضمن للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ويجوز
فيه التجوز كالاسد وانما نحو جاءني الرجلان كلاهما ففي كونه لدفع توهم
عدم الشمول بل الاقرب انه لدفع توهم ان يكون الجاي واحدا منهما
والاسناد اليهما انما وقع سهوا واما اذا توهم السامع ان الجاي
رسولاهما او نفس احدهما وتوسل الاخر فلا يقال لدفعه جاءني
الرجلان كلاهما بل انفسهما او اعينهما وكذا اذا توهم ان الجاي
عصل الصلح دفع توهم